فان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من
الجراحة لا ينتقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها الوضوء والاحوط ان
يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها خفية و
كذا كل شيء يدخل وطرفه خارج واما ما غيبه فخروجه ناقض
لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه
خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي
حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر الخلاف وذكر ابن الهمام
ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل
فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان
احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه
لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان
يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي به
الصلوة وكذا لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول
على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها
او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن

رطبة

رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم
ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة
فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة
نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او
في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الداخل الى الخارج فابتل داخل
الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ
للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج
الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى
القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل
وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ
ان نفذ البلل الى خارجه اي الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا
اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في الحشو في الاحليل
هذا الذي مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على
التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء و
الدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه الصلوة والسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)